ولا اباحة ولا غيرها لان التكليف عند اهل الحق لا يثبت
الا بالشرع انتهى واعتمده جماعة من المتاخرين كما بينته
مع الجواب عنه في شرح العباب في باب النجاسة قال
القرطبي ودليل الحلال ان الشرع اخرجها من قسم الحرام
واشار الى ان الورع تركها بقوله دع ما يريبك الى ما لا
يريبك ومن عبر بانها حلال يتورع عنها اراد بالحلال
مطلق الجايز الشامل للمكروه بدليل قوله يتورع
عنها لا المباح المستوي الطرفين لانه لا يتصور
فيه ورع ما دام مستويين بخلاف ما اذا ترجح
احدهما فانه ان كان الراجح الترك كره او الفعل
ندب لا يقال هو صلى الله عليه وسلم واكثر اصحابه
زهد وابى التنعم في المآكل وغيره مع اباحته لانا
نمنع اباحته بانهم انما زهدوا في مترجح الترك شرعا
وهذه حقيقة المكروه لكنه تارة يكرهه الشرع
لذاته كاكل متروك التسمية عندنا وتارة يكره
لخوف مفسدة تترتب عليه كاكل قبله لصايم لم يترك
شهوته وتركهم التنعم من هذا لانه يترتب عليه

مفاسد

مفاسد حالية كالركون للدنيا ومآلية كالحساب عليه
في الاخرة وعدم القيام بشكره وغير ذلك والدليل
على ان ترك الشبهات ورع قوله صلى الله عليه وسلم لمن
تزوج امراة فقالت له سودة قد ارضعتكما اليس
وقد قيل دعها عنك وقوله لزوجته سودة رضي الله
عنها لما اختصم اخوها عبد الله وسعد ابن ابي
وقاص في ابن وليدة ابيهما زمعة فالحقه صلى الله
عليه وسلم بابيهما بحكم الفراش ولكنه راى فيه شبها
بينا بعتبة اخي سعد احتجبي منه يا سودة قال
جمهور العلما الافتا الاول تحرز عن الشبهة وحث
على الاحوط خوفا من الوقوع في فرج محرم بتقدير
صدق المرضعة لان تحريم صرف للاجماع على ان شهادة
امراة واحدة غير كافية في مثل ذلك والثاني
كذلك لانه حكم بانه اخوها فامرها بالاحتجاب
منه مجرد احتياط نظرا الى ما فيه من الشبه البين
بعتبة المقتضي كونه اجنبيا عنها وهذا يوذن بانه
صلى الله عليه وسلم لم يعلم باطن الامر والا لما امرها بذلك

وقيل بالسكون

Copyright © King Saud University